



الجمعية العامة العادية السنوية
لمساهمي بنك لبنان والهجر ش.م.ل.
المنعقدة بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠٢٥



في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الجمعة الواقع في ٢٠٢٥/٠٥/٣٠ (الثلاثين من أيار ٢٠٢٥)، عقد مساهمو بنك لبنان والهجر ش.م.ل. الجمعية العمومية العادية سنوية في بيروت، فردان، شارع رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والهجر ش.م.ل. وذلك بناء على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى المساهمين والمنشورة في الصحف التالية:

جريدة النهار	عدد رقم ٢٨٥٤٠	تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٨
جريدة الديار	عدد رقم ١٢٨٨١	تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٨
جريدة الأخبار	عدد رقم ٥٤٨٨	تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٨

نُظمت لائحة بأسماء المساهمين الذين حضروا هذه الجلسة أصالةً ووكالةً ووُضعت منهم عند دخولهم قاعة الاجتماع، وضُمت إلى هذا المحضر كجزء منه.

ثم باشرت الجمعية بتأليف هيئة مكتبها. فترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة المدير العام السيد سعد أزهرى. وعُيّن كمُدققي أصوات الدكتور فادي عسيران والأساتذة إيميه صهيون صايغ بصفتها المساهمين الحاضرين والمُمثلين أصالةً ووكالةً أكبر عدد من الأسهم والقابلين بالمهمة، وعُهد بأمانة السر إلى السيد محمد المصري الصيداني.

كما حضر الاجتماع السيدان أنطوان غلام وعلي كريدية عن مفوضي المراقبة BDQ، سمعان، غلام وشركاهم والسيدة سابين ضومط عن مفوضي المراقبة EY إرنست ويونغ.

قام مُدققا الأصوات بمراجعة لائحة الحضور بمقارنتها مع سجل المساهمين فوجدوها صحيحةً ومُطابقةً للواقع، إذ تبين منها أن المساهمين الحاضرين يملكون أصالةً ووكالةً/١٥٤,٩١٢,٢٩٢/ سهماً عادياً تُمثّل/٣٠٩,٨١٩,٥٨٤/ صوتاً، من أصل/٢١٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً عادياً (كامل رأسمال المصرف) تتمتع بحق التصويت وتُمثّل/٤٢٩,٣٥٦,٠٥٤/ صوتاً.

أعلن الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية بإعتبار أن النصاب القانوني المطلوب متوافراً. وافق الحاضرون على صحة إنعقاد الاجتماع وتنازل كل منهم عن كل حق ودعوى ناشئة أو ستنشأ بسبب شكل الدعوة أو مهلتها أو أي أمر شكلي آخر.

ثم أطلع الرئيس المساهمين على المستندات التالية:

- ١- لائحة حضور المساهمين في هذه الجمعية، والوكالات المرفقة بها
- ٢- نسخ عن الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور هذه الجمعية
- ٣- حسابات الشركة والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر العائدة للسنة المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١
- ٤- تقرير مجلس الإدارة العام حول أعمال وحسابات الشركة خلال سنة ٢٠٢٤
- ٥- تقرير مجلس الإدارة الخاص المنصوص عليه في المادة/١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة/١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١
- ٦- تقرير مفوضي المراقبة العام عن حسابات الشركة لعام ٢٠٢٤ وتقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه في المادة/١٥٨/ من قانون التجارة والمادة/١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١

أفاد الرئيس أن جميع المُستندات والتقارير المنصوص عنها في المادة/١٩٧/ من قانون التجارة (المستندات المنصوص عليها في البنود /١/ إلى /٥/ من المادة/١٠١/ من قانون التجارة وقائمة المساهمين) قد وضعت وبقيت تحت تصرف المساهمين في مركز الشركة في بيروت خلال الأيام الخمسة عشرة التي سبقت إنعقاد هذه الجمعية العمومية.

بنك لبنان والهجر ش.م.ل. - س.ت.ب. ٢٤٦٤ - لائحة المصارف رقم: ١٤ - رأس المال: ٣٢٢.٥ مليار ل.ل. مدفوع بكامله
ص.ب.: ١١-١٩١٢ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٨٠٧ - لبنان - هاتف: ٧٢٨٩٢٨ - ٧٢٨٩٢٨ - فاكس: ٧٢٨٩٤٦ (٩٦١-١) - ٩٦١-١
E-mail: blommail@blom.com.lb

ذكر الرئيس بأن الجمعية العمومية العادية السنوية مدعوة للنظر في البنود التالية الواردة على جدول الأعمال كما هو مُبين في الدعوة:

- ١- الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة العامين والمصادقة على حسابات الشركة، وبالأخص الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، الموقوفة في ٢٠٢٤/١٢/٣١
- ٢- الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ والمصادقة على العمليات المذكورة فيهما
- ٣- تخصيص نتائج السنة المالية ٢٠٢٤ وفقاً لمقترحات مجلس الإدارة
- ٤- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمال سنة ٢٠٢٤
- ٥- تحديد تعويضات (بدلات حضور) أعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٥
- ٦- تحديد رواتب وتعويضات كل من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام والمدراء العامين المساعدين ومستشار رئيس مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٥
- ٧- المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للأشخاص المحددين في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وذلك وفقاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف
- ٨- المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للشركة لإجراء إتفاقات عملاً بأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف
- ٩- إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين المساعدين للإشتراك في إدارة شركات مشابهة عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ من قانون التجارة
- ١٠- بحث موضوع التأمين لأعضاء مجلس الإدارة
- ١١- أمور مختلفة

تلا الرئيس التقرير العام لمجلس الإدارة عن أعمال وحسابات المصرف وبياناته المالية (الإفرادية والمُجمعة) للسنة المالية الموقوفة في ٢٠٢٤/١٢/٣١، ومقترحات مجلس الإدارة حول تخصيص نتائج عام ٢٠٢٤.

لقد شهدت الميزانية المجمعّة ارتفاعاً في الموجودات بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية بينما انخفضت الودائع بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية بنسبة ضئيلة مقارنة مع عام ٢٠٢٣. هذا وارتفعت الأموال الرأسمالية (Tier 1 & Tier2) بالليرة اللبنانية فيما انخفضت بالدولار الأميركي وذلك نتيجة تطبيق التعميم رقم ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ عن لجنة الرقابة على المصارف. أما الأرباح المجمعّة الصافية فقد ارتفعت، نتيجة تطبيق هذا التعميم من ٢١٥,٤٢ مليون دولار أميركي في العام ٢٠٢٣ لتصل إلى ٤٩١,٢٦ مليون دولار أميركي في نهاية العام ٢٠٢٤.

من جهة أخرى، تراجعت محفظة التسهيلات والقروض في حين تمّ تحرير مؤونة على قروض وتسليفات الزبائن بقيمة ٥,٣٣١,٢٠٨ مليون ل.ل. (ما يعادل ٥٩,٥٧ مليون د.أ.). كما بلغت قيمة الخصومات على القروض ٢٤٩,٤٥٣ مليون ل.ل. (ما يعادل ٢,٧٨ مليون د.أ.) في العام ٢٠٢٤ مقارنة مع ١١,٥٨٣ مليون ل.ل. (ما يعادل ٠,٧٧ مليون د.أ.) في العام ٢٠٢٣. وتم خلال عام ٢٠٢٤ تسجيل ضمن بند خسائر القطع عملية قطع في شهر ايلول نتج عنها خسارة قطع بقيمة ٤٥ مليون د.أ. حيث ان العميل قام سابقاً بإيداع ٥ مليون د.أ. من الاموال الجديدة وبيع المبلغ الى المصرف وفق سعر الصرف الرسمي. في المقابل قام المصرف ببيع العميل مبلغ وقدره ٥٠ مليون د.أ. من غير الاموال الجديدة وذلك لغاية شراء أسهم في البورصة.

تمّ تلا مفوضو المراقبة تقريرهم العام ورأيهم حول الحسابات والبيانات المالية للمصرف للسنة المالية الموقوفة في ٢٠٢٤/١٢/٣١، وأشاروا إلى أنّهم نتيجة تدقيقهم لهذه البيانات المالية فقد أصدروا رأياً سلبياً (Adverse Opinion) وقدموا توضيحاً عن أسباب إصدارهم لهذا الرأي السلبى.

وهنا أشار الرئيس بأن مجلس الإدارة أخذ علماً بالرأي السلبي (Adverse Opinion) لمفوضي المراقبة حول البيانات المالية للمصرف لعام ٢٠٢٤ وأعلن موافقته عليه خلال إجتماعه المُنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٣٠، وقرر بالإجماع، توكيلاً للشفافية، الإعلان عن الرأي السلبي (Adverse Opinion) لمفوضي المراقبة.

ملاحظة المصرف:

أشار الرئيس إلى أن لبنان يعيش، منذ تشرين الأول ٢٠١٩، أزمة اقتصادية واجتماعية ومالية تفاقت بفعل الجمود السياسي. وصنفت هذه الأزمة من قبل البنك الدولي من بين أشد ثلاث أزمات في العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر، باستثناء الحروب أو الكوارث الطبيعية. كما أشار إلى أن الواقع المالي في لبنان كان السبب في عدم وجود سعر صرف موحد للعملة الوطنية وبالتالي فاليانبات المالية ورغم اعتماد سعر الصرف الرسمي ٨٩,٥٠٠ ل.ل. للدولار هي غير واقعية ولا تعكس الوضع الحالي.

بالإضافة، إن عدم اعتماد خطة إنقاذ إصلاحية تحدد خسائر الدولة والمصرف المركزي، أدت الى استحالة المصارف تحديد النسب الفعلية للمؤنات الواجب تكوينها على التوظيفات لدى مصرف لبنان وسندات الدين اللبنانية. لقد تقيّد المصرف باحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة وفقاً للنسب المحددة في تعميم مصرف لبنان.

إن الاقتصاد اللبناني، بحسب معايير المحاسبة الدولية وصندوق النقد الدولي، في حالة «تضخم جامح»، مما يتطلب من المصارف التجارية في لبنان التي تعتمد معايير المحاسبة الدولية وضع ميزانيات جديدة آخذة في عين الاعتبار انهيار العملة ووجود التضخم الجامح، وإلا قلن يكون مُعترفاً بهذه الميزانيات دولياً. لكن ولأن الأزمة اللبنانية شديدة التعقيد وغير واضحة، حتى لو أرادت المصارف الالتزام بالمعايير الدولية، فالأرقام غير متوفرة.

تجدر الإشارة إلى أن النتائج الصافية المصرح عنها في بيان الأرباح والخسائر هي نتائج إيجابية بمعظمها غير محققة عادة لفروقات القطع جزاء تحويل (FX translation) الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية (Foreign Currency Monetary Assets & Liabilities) إلى الليرة اللبنانية، لحسابات المصارف والوحدات التابعة في لبنان، على سعر الصرف المعتمد للتعامل مع المصارف بتاريخ إعداد البيانات المالية وذلك تطبيقاً للتعميم رقم ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ عن لجنة الرقابة على المصارف.

من جهة ثانية، لا يمكن أخذ الأرقام أعلاه أساساً لأي قرار يتعلق بالمصرف ويجب قراءتها بالتزامن مع البيانات المالية الكاملة والإيضاحات العائدة لها. كما أن البيانات المالية الحالية لا تتضمن التعديلات التي قد تنتج عن قرارات مصرف لبنان تبعاً لأحكام القانون رقم ٣٣٠ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٥ المتعلق بتعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، حيث أجاز للمكلفين إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الاجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الاجنبية

كما تلا الرئيس التقرير الخاص لمجلس الإدارة عن الأعمال المشمولة في المادة ١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المُنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١. ثم تلا مفوضو المراقبة تقريرهم الخاص عن الأعمال المشمولة في المادة ١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المُنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١.

وأوضح الرئيس أنه يطلب من الجمعية العمومية المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للمصرف ولأعضاء مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة ١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢/ من قانون النقد والتسليف، ومنح أعضاء مجلس الإدارة التراخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٩/ من قانون التجارة.

بعد ذلك نقل الرئيس إقتراحات مجلس الإدارة بشأن المواضيع المطروحة على جدول الأعمال وفتح باب المناقشة.

بعد تبادل الملاحظات المختلفة وإعطاء الإيضاحات المطلوبة بخصوص الحسابات والتقارير، وبعد البحث والمداولة في كافة المواضيع، إتخذت الجمعية العمومية القرارات التالية:

القرار الأول: الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة العامين والمصادقة على حسابات الشركة، وبالأخص الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، الموقوفة في ٢٠٢٤/١٢/٣١

بعد أن إطلعت على البيانات المالية للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، وبعد أن إستمعت إلى التقرير العام لمجلس الإدارة وإلى التقرير العام لمفوضي المراقبة وإلى الإيضاحات والشروحات المتعلقة بأعمال ونتائج وحسابات السنة المالية ٢٠٢٤، وبعد أن أخذت علماً بالرأي السلبي (Adverse Opinion) لمفوضي المراقبة حول البيانات المالية للمصرف لعام ٢٠٢٤ وبموافقة مجلس الإدارة عليه وبقراره (أي المجلس)، توخياً للشفافية، الإعلان عن الرأي السلبي لمفوضي المراقبة،

تقرر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة العام للسنة المالية ٢٠٢٤، والمصادقة على الحسابات والبيانات المالية الإفرادية والمجموعة للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ وعلى جميع عناصر الميزانية العمومية وحساب النتيجة (الأرباح والخسائر) وبيان التغيير في حقوق المساهمين ومرفقاتهما للسنة المذكورة.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني: الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ والمصادقة على الحسابات المذكورة فيهما

بعد إطلاعها وإستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف،

تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على جميع التعاملات والإتفاقات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثالث: تخصيص نتائج السنة المالية ٢٠٢٤ وفقاً لمقترحات مجلس الإدارة

بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، تُقرر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تخصيص نتائج سنة ٢٠٢٤ والنتائج المدورة على النحو التالي:

بآلاف ل.ل

المجموع	الأرباح غير القابلة للتوزيع	الأرباح القابلة للتوزيع	
٤٢,٧٩٢,٠٣٢,٩٧٢	٢,٥٧٧,٣٦٨,٩٠٢	٤٠,٢١٤,٦٦٤,٠٧٠	أرباح المصرف لسنة ٢٠٢٤ من لبنان
٤٢,٧٠٢,٠٣٢,٩٧٢	٢,٥٧٧,٣٦٨,٩٠٢	٤٠,٢١٤,٦٦٤,٠٧٠	
تخصيص إلى الأموال الاحتياطية غير قابلة للتوزيع:			
(٤,٢٧٩,٢٠٣,٢٩٧)	-	(٤,٢٧٩,٢٠٣,٢٩٧)	إحتياطي قانوني بواقع عشرة بالمئة من نتائج سنة ٢٠٢٤
إحتياطيات أخرى مخصصة لزيادة رأس المال:			
-	-	-	أرباح محققة خلال سنة ٢٠٢٠ لقاء تصفية عقارات مأخوذة إستيفاء لدين
-	-	-	الأرباح المحققة عند تصفية عقارات مأخوذة إستيفاء لدين عملاً بتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٣
٣٨,٥١٢,٨٢٩,٦٧٥	٢,٥٧٧,٣٦٨,٩٠٢	٣٥,٩٣٥,٤٦٠,٧٧٣	صافي أرباح سنة ٢٠٢٤
٣٨,٥١٢,٨٢٩,٦٧٥	٢,٥٧٧,٣٦٨,٩٠٢	٣٥,٩٣٥,٤٦٠,٧٧٣	رصيد أرباح المصرف لسنة ٢٠٢٤ بعد التخصيص
٥,٧٤٨,٨١١,٠٩٩	١,٤٨٢,٥٠٨,٠٥٩	٤,٢٦٦,٣٠٣,٠٤٠	يضاف الأرباح المدورة من سنة ٢٠٢٣
-	(١,٤٢٣,٧٣٦,٠٨٤)	١,٤٢٣,٧٣٦,٠٨٤	تحويل من نتائج سابقة مدورة قابلة للتوزيع الى إحتياطي عام غير قابل للتوزيع
(٢٣,٤٥٣,٣٨٥)	-	(٢٣,٤٥٣,٣٨٥)	ينزل إحتياطي عقارات للتصفية
(٨,٦١٨,٦٩٨)	-	(٨,٦١٨,٦٩٨)	ينزل خسائر ناتجة من بيع أسهم يلوم للإستثمار السعودية
٤٤,٢٢٩,٥٦٨,٦٩١	٢,٦٣٦,١٤٠,٨٧٦	٤١,٥٩٣,٤٢٧,٨١٥	الأرباح المدورة لسنة ٢٠٢٤

وبعد هذا التخصيص تصبح الأموال الخاصة المعدلة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ كما يلي:

بآلاف ل.ل

رأس المال	٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠
علاوات إصدار الأسهم العادية	٣٧٤,٠٨٤,٠٨١
القيمة الدفترية لأسهم المصرف المُعاد شراؤها	(٤,٤٣٤,٢٩٦)
إحتياطيات	
إحتياطي قانوني	٥,٢٣٤,٢٩٦,٩٤١
إحتياطيات غير قابلة للتوزيع	٢,٦٣٦,١٤٠,٨٨٣
إحتياطيات قابلة للتوزيع	٣٧,٦٩٦,٤٦٦
أرباح مدورة قابلة للتوزيع	٤١,٥٩٣,٤٢٧,٨١٥
إحتياطيات لزيادة رأس المال	١٥٣,٨٣٣,٥٢٩
إحتياطي إعادة تقييم العقارات	١,٢٨٤,٩٤١,٠٥٠
التغيير في القيمة العادلة للموجودات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الآخر	١٨٤,٣٠٥,١١٦
فروقات تحويل العملات الأجنبية	٥٦,٣٧٨,٨٦٢,٦٠٦
إحتياطيات أخرى	٨٦,٤٦٤,٩٠٨
مجموع الأموال الخاصة على أساس إفرادي	١٠٨,٢٨٢,١٢٠,٠٠٠

إتخذ هذا القرار بالإجماع

مقطف من محضر إجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٣٠

٥

القرار الرابع: إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم لسنة ٢٠٢٤

تقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلّق بإدارتهم لأعمال المصرف حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

يتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الخامس: تحديد تعويضات (بدلات حضور) أعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٥

[...]

يتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السادس: تحديد رواتب وتعويضات كل من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام والمدراء العامين المساعدين ومستشار رئيس مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٥

[...]

يتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السابع: المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للأشخاص المحددين في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وذلك وفقاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف

بعد إستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١،

تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للأشخاص المحددين في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وذلك وفقاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وذلك للسنة المالية ٢٠٢٥.

يتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثامن: المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للشركة لإجراء إتفاقات عملاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف

بعد إستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١،

متطّف من محضر إجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٣٠

تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للشركة لإجراء إتفاقات عملاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وذلك السنة المالية ٢٠٢٥.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار التاسع: إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين المساعدين للإشتراك في إدارة شركات مشابهة عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ من قانون التجارة

بعد استماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١،

توافق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على إعطاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامين المساعدين التراخيص المنصوص عنها في المادة /١٥٩/ من قانون التجارة وذلك للسنة المالية ٢٠٢٥، وبصورة خاصة تجدد التراخيص الممنوحة إلى أعضاء مجلس الإدارة السادة:

- **سعد أزهرى:** بإشغال منصب رئيس مجلس إدارة مدير عام في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.، ورئيس مجلس إدارة في بنك بانورينت (سويسرا) ش.م.ل.، ورئيس مجلس إدارة - مدير تنفيذي في بنك بلوم قطر ش.م.م.، ونائب رئيس مجلس الإدارة في شركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س.
- **د. فادي عسيران:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من شركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س. وفي شركة بلوم مصر لتداول الأوراق المالية ش.م.م. ومدير عام مساعد في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
- **السيد فهد معضاد:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك بلوم قطر ش.م.م.
- **مروان جارودي:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وشركة أروب للتأمين ش.م.ل. وبنك بانورينت (فرنسا) ش.م.م. وشركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س.، ونائب رئيس مجلس إدارة في بنك بلوم قطر ش.م.م.
- **نقولا سعادة:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. و بنك بلوم قطر ش.م.م.
- **إميل خراط:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.
- **أحمد شاكز:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وبنك بانورينت (سويسرا) ش.م.م.
- **د. فادي خلف:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.
- **أستاذ نسيب شديد:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

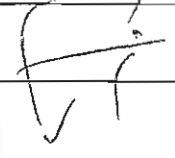
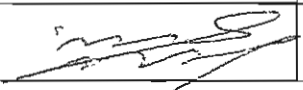
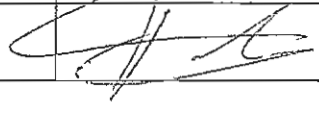
القرار العاشر: بحث موضوع التأمين لأعضاء مجلس الإدارة

[...]

تقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. الموافقة على الإقتراح أعلاه.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من مسائل أخرى على جدول الأعمال، ثلّيت وقائع الجلسة وصُدّقت ورُفعت الجلسة عند الساعة الثانية عشر ظهراً" من اليوم نفسه.

الرئيس	أمين السر	مدققا الأصوات
السيد سعد أز هري	محمد المصري الصيداني	الدكتور فادي عسيران
		



استوفي رسم الطابع المالي

بموجب إيصال رقم ٦٣٦٩

رئيس قسم الحسابات

